

لا بأس بالمشايخ والحق الشيخ المسكين والمتاجر **التي** **بصرف**  
 الحسب مع وجوده ولربما يفضل عن كفايت الاضامن من  
 نصيبهم وعليه الاغنام لو اوعز ومع غيبته **بصرف** الى الا  
 صناف الثلاثة **تحققه** وفي نسخة عليه السلام اقول  
 اتبها جوائز دفعة الى من يوجها صلهم من الحسن عن كفايتهم  
 على وجه التتمة لا غير **كتاب الصوم** وهو يستدعي بان  
**امور** **الذرة** الصوم وهو الكف عن المقطرات مع النية و  
 تكن في شهر رمضان نية القرينة وفي غيره يقهر الى التعيين  
 وفي النذر العيين تزدد وقتها ايلا ويجوز تجديدها  
 في شهر رمضان الى الزوال وكذا في القضاء **بصرف** وقتها  
 وفي وقتها السندوب روايتان **المحرم** **سائر** الى الرب  
 حتى **الذرة** **بصرف** **بصرف** **بصرف** **بصرف** **بصرف** **بصرف**

صوم رمضان

وقيل يجوز تفهيم نية شهر رمضان على الللال **بصرف** نية  
 واحدة ويصام يوم الاثنين من شعبان نية الذئب  
 ولو اتفق من رمضان اجزا ولو صام نية الواجب  
 لم يجز وكذا لو ردت نية والتبج قول آخر ولو اصبح  
 نية الاخطا فبان من شهر رمضان جدد نية الا  
 الوجوب ما لا تزال النية واجزا ولو كان بعد الزوال  
 امسك واجبا وقضاء **الله** في قياميسك عنه الصيام  
 وفيه مقصدان الاول يجب الامساك عن تسعة  
 الاكل والشرب المعتاد وعينه والحاج قبل او دبرا  
**حرم** **الذرة** **بصرف** **بصرف** **بصرف** **بصرف** **بصرف** **بصرف**

الشارح

Copyright © King Fahd University